الدرس٤٣

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في غسل الاحرام حيث قلنا بان مقتضى الجمع من الروايات وجوب غسل الاحرام و ان من ترك غسل الاحرام بطل احرامه جاهلا كان او عالما كما ورد في صحيحة حسين بن سعيد عن اخيه حسن بن سعيد قال كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك و كيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده. و لاجل ذلك ذهب السيد الداماد الى وجوب غسل الاحرام كما احتاط السيد البروجردي في تعليقته على العروة و كان بعض الاجلاء مصرّا على وجوب غسل الاحرام ثم عدل عن هذه الفتوى لنكتة نذكرها و ما يمكن ان يستدل به على عدم وجوب غسل الاحرام عدة امور:

الاول ما يقال من انه ورد في عيون الاخبار عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه الى المأمون قال غسل يوم الجمعة سنة و غسل الاحرام هذه الاغسال سنة و غسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله. فيقال بان ظاهر كون غسل الاحرام سنة انه مستحب و لكن مع غمض العين اما يقال من النقاش السندي في هذه الرواية ان المراد من السنة ليس هو المستحب فقد يكون سنة من الواجبات و لكن مما شرعه النبي او بينه النبي في قبال الفريضة و هو ما شرعه الله تعالى او بينه في كتابه كما ورد في حديث لا تعاد القرائة سنة و التشهد سنة و السنة لا تنقض الفريضة فغسل الجنابة و غسل الحيض فريضتان لورودهما في الكتاب الكريم و اما غسل الاحرام فلم يرد في الكتاب الكريم لكن يمكن ان يكون سنة واجبة.

الثاني ما يقال من دلالته صحيحة محمد بن مسلم على عدم وجوب غسل الاحرام حيث روى عن احدهما عليهما السلام قال سُئِلَ عَنْ نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ثُمَّ يُحْرِمُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ. فيقال بانه لو كان الغسل واجبا كيف اقتصر الامام عليه السلام على نتف الابط و حلق العانة و الاخذ من الشارب؟ فهذا يدل على عدم وجوب غسل الاحرام و الا لكان ينبغي ان يشار اليه في هذه الرواية و لا يكتفى بذكر هذه الثلاثة و الجواب عن ذلك انه لا اشكال في ان نتف الابط و حلق العانة و الاخذ من الشارب مستحب فالاكتفاء بذكر هذه الثلاثة من الآداب الاستحبابية ليس في قبال غسل الاحرام بل في قبال مستحبات اخرى تشابه هذه المستحبات المتعلقة بتنظيف البدن مضافا الى ان دليل وجوب غسل الاحرام اخص من هذه الاطلاقات فيدل على وجوب غسل الاحرام، فلو فرض ظهور في هذه الرواية في عدم وجوب غسل الاحرام فانما هو ظهور اطلاقي و قابل للتقييد.

الوجه الثالث لنفي وجوب غسل الاحرام ما ذكره السيد الخوئي من ان غسل الاحرام لو كان واجبا لكان من الواضحات لدى المتشرعة بعد كثرة الابتلاء به في كل سنة لكثير من المسلمين فكيف يخفى الوجوب عليهم و لا ينقل الوجوب الا من ابن ابي عقيل و ابن الجنيد و لايعبأ بخلافهما بين الفقهاء و السيرة مستمرة بين المسلمين على عدم وجوب غسل الاحرام فلا ينبغي الشك في عدم الوجوب و الجواب عن

ذلك انه ان كان المراد عدم اشتهار وجوب غسل الاحرام بين المتأخرين فهذا لا يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام فكم من فتوى صادر من مرجع اعلى للشيعة اوجبت تغير الجو الفقهي بينهم، فتغيرت الشهرة من الوجوب الى عدم الوجوب لشيء او بالعكس، و ان كان المراد عدم شهرة وجوب الاحرام بين القدماء فالمفروض ان السيد المرتضى نسب الى اكثر الفقهاء القول بالوجوب، فقال في الناصريات اشتبه الامر على اكثر اصحابنا و اعتقدوا ان غسل الاحرام واجب.

الوجه الرابع ما ذكره السيد الخوئي ايضا من ان وجوب غسل الاحرام لا يحتمل ان يكون وجوبا نفسيا كيف و غسل الجنابة و الحيض ليس وجوبهما نفسيا فكيف بغسل الاحرام، و اما وجوب غسل الاحرام كوجوب شرطي اي دخيل في صحة الاحرام فهذا مخالف لصحيحة العيص قال سألت ابى عبدالله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. فان كان الغسل واجبا شرطيا دخيلا في صحة الاحرام فلماذا الامام عليه السلام لم يأمر باعادة الغسل بعد انتقاضه بالنوم.

ان قلت هذه الصحيحة معارضة بصحيحة نضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ- ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ. فهذه الصحيحة تعارض صحيحة عيص فكيف تستدلون بصحيحة عيص على نفي الوجوب الشرطي يقول السيد الخوئي في الجواب يوجد جمع عرفي بين الصحيحتين و هو حمل صحيحة النضر على استحباب اعادة الغسل، هذا الوجه ايضا غير تام فان النوم بعد غسل الاحرام يمكن ان لا يرفع اثر غسل الاحرام ليس اثر غسل الاحرام هو رفع الحدث الاصغر فقط حتى يقال بان النوم نقض هذا الاثر بل قد يكون كغسل الجنابة النوم بعد غسل الجنابة يوجب اعادة الوضوء يوجب الاتيان بالوضوء و لا يرفع اثر غسل الجنابة، فكذلك النوم بعد غسل الاحرام يرفع اثره من حيث الحاجة الى الوضوء و لا يرفع اثره من حيث الحاجة اليه قبل الاحرام، مضافا الى ان ما ذكره من الجمع بين الروايتين خلاف مبانيه حيث تكرر منه ان الخطاب الذي يأمر باعادة الغسل مثلا و الخطاب الذي ينفي اعادة الغسل فاحدهما يقول عليه اعادة الغسل و الثاني يقول ليس عليه الاعادة خطابان ارشاديان لا جمع عرفي بينهما، الحمل على الاستحباب انما هو في الخطابات التكليفية هكذا يقول السيد الخوئي، لا، في الخطابات الارشادية كالمقام، نعم نحن ذكرنا في محله ان الخطابات الارشادية على قسمين قسم منها يمكن حملها على مرتبة من الاستحباب كما ورد في اناء شرب فيه الخمر تارة انه يغسل ثلاث مرات و اخرى يغسل سبع مرات فالسيد الخوئي حمل الامر بغسل هذا الاناء سبع مرات على الاستحباب حيث ان للطهارة مراتب، مرتبة من الطهارة لازمة التحصيل و مرتبة من الطهارة و هي المرتبة الراقية من الطهارة راجحة التحصيل و اما الخطاب الذي يأمر بالاعادة و الخطاب الذي ينفي الاعادة فاحدهما يقول ليس عليه غسل و الآخر يقول عليه اعادة الغسل العرف لا يجمع بينهما احدهما يثبت و الآخر ينفي، احدهما يثبت لاعادة و يكون ارشادا الى الفساد و الآخر ينفي الاعادة فيكون ارشاد الى الصحة فيكف يجمع بينهما.

و لا يبعد ان نقول بان العرف يجمع بين الصحيحتين جمعا موضوعيا فالرواية الواردة في ان عليه اعادة

الغسل مطلقة و هي صحيحة النضر و الرواية الواردة في انه ليس عليه اعادة الغسل خاصة بمن اغتسل للاحرام بالمدينة ثم نام في الطريق قبل ان يصل الى ذي الحليفة فمكان الغسل و مكان الاحرام بينهما فاصل كبير خصوصا في ذلك الزمان بينهما ستة اميال، كل ثلاثة ميل فرسخ بينهما فرسخان ستة اميال يعني فرسخين كل ثلاث اميال فرسخ فستة اميال فرسخان بين المدينة و بين ذي الحليفة فرسخان فالشارع عفى عن النوم بعد غسل الاحرام بالمدينة والاحرام في ذي الحليفة فيوجد بين صحيحة العيص و صحيحة النضر بن سويد الجمع الموضوعي و لكن المهم ان الحدث الاصغر بعد غسل الاحرام من الذي يقول يرفع اثر غسل الاحرام مطلقا لا يرفع اغنائه عن الوضوء و لا يرفع اثره بنحو مطلق يبقى اثره من حيث تصحيح الاحرام.

الوجه الخامس الذي يذكر لنفي وجوب غسل الاحرام ما ذكره السيد الزنجاني فهو بعد ما كان مصرا على بطلان الاحرام بدون غسل الاحرام او صلاة الاحرام سواءا للعالم بالحكم او الجاهل بالحكم اخذا بصحيحة الحسين بن سعيد عدل عن هذا الرأي، لماذا؟ قال هذه الروايات بين رواية مرسلة و هي مرسلة يونس و لا اعتبار بها ثلاث اغسال فرض غسل الجنابة و غسل الحيض و غسل الاحرام و السند لا اعتبار بها و بين ما ورد الامر بغسل الاحرام فيها في سياق المستحبات فلا ينعقد لها ظهور في الوجوب بعد ورود الامر بغسل الاحرام في سياق المستحبات، مثلا موثقة سماعة ذكر ان غسل المحرم واجب و لكن هذا التعبير في موثقة سماعة تكرر في الاغسال التي لا ريب في استحبابها او في صحيحة معاوية بن عمار قال إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ فَانْتِفْ إِبْطَكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ اسْتَكْ، استياك، وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ. هذا الامر بالغسل وارد في سياق الامر بالمستحبات و لاينعقد للامر بغسل الاحرام بهذه الرواية ظهور في الوجوب، يبقى دليل واحد و هو صحيحة الحسين بن سعيد و الا فلا تدل سائر الروايات على وجوب غسل الاحرام، بالنسبة الى صحيحة الحسين بن سعيد الدالة على ان من ترك غسل الاحرام جاهلا كان او عالما يعيده لاريب في ظهور هذه الصحيحة في بطلان الاحرام بدون سبق غسل الاحرام سواءا في حق العالم او الجاهل، و لكن يقول السيد الزنجاني يجب علينا ان نحمل هذه الصحيحة على استحباب اعادة الاحرام اعادة صورية و الا فقد انعقد الاحرام لكن يستحب انشاء الاحرام من جديد بعد الغسل و الا فهذا انعقد احرامه الاول، ما هو الموجب لرفع اليد عن ظهور صحيحة حسين بن سعيد و حملها على استحباب اعادة الاحرام اعادة صورية؟ يقول السيد الزنجاني الوجه في ذلك اننا نجد امامنا صحيحة عبدالصمد بن بشير، في صحيحة عبدالصمد بن بشير يقول رجل اعجمي دخل المسجد و لبى في ثيابه فاجتمع عليه اصحاب ابي حنيفة فقالوا له حجك فاسد و عليك الحج من قابل و عليك كفارة بدنة و لابد ان تشق قميصك و تنزعه من تحت رجليك فالامام الصادق عليه السلام كان هناك فقال له الرجل الاعجمي اني رجل كنت أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة الحج و لم اسأل احدا عن شيء كل مسألة من مسائل الحج انا ما ادري بها لاني لم اسئل احدا عن شيء فلبّيت في ثيابي فالامام قال له سلام الله عليه ليس عليك الحج من قابل و ليس عليك بدنة و ليس عليك ان تشق ثوبك و تنزعه من رجليك،

لا، انزع ثوبك المخيط من رأسك ثم قال اذهب و طف بالبيت و اسع و احلّ من العمرة يعني عمرة التمتع ثم اذا كان يوم التروية فاغتسل و لبّ الحج. يقول السيد الزنجاني هذا الرجل الاعجمي الذي لم يكن يعرف وجوب الاحرام في ثوبي الاحرام لم يكن يعرف وجوب نزع الملابس العادية المخيطة و لبس ثومي الاحرام قبل ان يحرم فهل كان يدري و يعرف غسل الاحرام؟! فهو لم يغتسل للاحرام.

فاذن ثبت ان من احرم بغير غسل جاهلا لا يجب عليه اعادة الاحرام لان الامام لم يأمره باعادة الاحرام فلابد ان نتصرف في ظهور صحيحة الحسين بن سعيد حينما يقول رجل احرم بغير غسل عالما او جاهلا فكتب عليه السلام يعيده، فلابد ان نحمل الامر بالاعادة بلحاظ الجاهل على استحباب الاعادة الصورية للاحرام. و المفروض ان كلمة واحد يعيده لا يصح ان نفصل فيها بين الجاهل و العالم نقول بالنسبة الى الجاهل يستحب ان يعيد الاحرام اعادة صورية و بالنسبة الى العالم بالحكم يجب عليه اعادة الاحرام لان احرامه باطل، لانه يستلزم استعمال اللفظ في معنيين و لاجل ذلك نرفع اليد عن ظهور صحيحة الحسين بن السعيد فلم يبق لدينا دليل على وجوب غسل الاحرام و لاجل ذلك شيئا فشيئا ابتعد عن الافتاء بوجوب غسل الاحرام ففي فترة احتاط وجوبا في ذلك ثم احتاط احتياطا استحبابيا في ذلك و هذا هو ما نجده منه الآن.

انا اقول اولا دعوى ورود الامر بغسل الاحرام في غير صحيحة حسين بن سعيد في سياق الاوامر الاستحبابية و ان كانت تتم بالنسبة الى صحيحة معاوية بن عمار التي قرأناها و هذا بالنسبة الى موثقة سماعة و لكن كان هناك روايات اخرى كمعتبرة اسحاق بن عمار سألت اباعبدالله عليه السلام عن غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ. هذا الامر بالاغتسال لم يرد في سياق الاوامر الاستحبابية و كذا صحيحة معاوية بن عمار الاخرى في الحائض قال الامام عليه السلام تغتسل و لا تصلي، تغتسل للاحرام و لا تصلي للاحرام امر الحائض بالاغتسال ظاهر في الوجوب و يلقى منه الخصوصية الى غير الحائض، لان امر الحائض بالاغتسال مع انها مبتلاة بالحدث الاكبر عرفا ظاهرا في امر غيرها بالاغتسال بل نفس صحيحة عبدالصمد بن بشير لانه و لو فرض انه كان جاهلا بغسل الاحرام قبل احرام عمرة التمتع و لاجل ذلك لم يأمره الامام باعادة الاحرام لانه كان جاهلا لكن الامام قال له فاذا كان يوم التروية فاغتسل و احل بالحج فاذن لا تتم هذه الدعوى التي ادعاها السيد الزنجاني من ان غير الصحيحة الحسين بن سعيد بقية اوامر الغسل للاحرام اما ضعيفة سندا اي مرسلة يونس او واردة في سياق الاوامر الاستحبابية و لا ظهور لها في الوجوب وجدنا ثلاث روايات ظاهرا في وجوب غسل الاحرام و لم يرد الامر بغسل الاحرام فيها في سياق الاوامر الاستحبابية.

سوال و جواب: نحن ذكرنا ان الامر في موارد الجهل بالوظيفة اي موارد لا يعلم المكلف ان هذا العمل واجب عليه او حرام و غير مشروع الامر به ظاهر في الوجوب انما نرفع اليد عن ظهور الامر في الوجوب فيما اذا كان في مقام توهم الحظر فقط و اذا حللتم فاصطادوا اما الحائض التي لا تعلم هل الغسل عليها

واجب او ان الغسل عليها ليس بمشروع كالصلاة فامرها بالغسل ظاهر في الوجوب.

و ثانيا اي الاشكال الثاني على السيد الزنجاني صحيحة عبدالصمد كيف تكون دالة على صحة احرام هذا الرجل الاعجمي مع فرض عدم غسله للاحرام؟ لعله اغتسل من الجنابة و اجزأه عن غسل الاحرام و لعله احرم بعد صلاة الفريضة و صلاة فريضته اجزأت عن صلاة الاحرام، المجيب لا يلزمه ان يلتفت الى ظروف السائل مازاد على مقدار سؤاله، هذا السائل سأل انه احرم في ثيابه لبى في ثيابه خب لم يسأل انه احرم بغير غسل احرم بغير صلاة فالجواب عن هذا السؤال لا ظهور له عرفا في ان الامام بنظره العرفي كان بصدد حل مشكلة احرامه بغير غسل.

السؤال كان في خصوص انه لبى في ثيابه و قد ذكرت لكم ان من المحتمل انه اغتسل من الجنابة او الجاهل قد يلتغط يعمل بشيء و لا يعمل بشيء آخر رأى ان الناس يغتسلون للاحرام فهو اغتسل للاحرام او اغتسل من الجنابة انتم متأكدون انه لم يغتسل؟ انتم متأكدون انه لم يغتسل؟ الرجل اعجمي ما كان رجل عاجز، لعله كان معه زوجته او جاريته ما كان؟

سوال و جواب: ادري خب الامام عليه السلام سئل عن التلبية في الثياب المخيطة فاجاب عن هذا السؤال. اولا من اين ندري انه احرم بغير غسل فلعله احرم بغسل الجنابة او ان رأى ان الناس يغتسلون للاحرام فاغتسل مثلهم للاحرام بل و حتى لو بعد الالتفات و التدقيق نجزم بانه لم يغتسل للاحرام خب السؤال لم يكن عن احرام بغير غسل و ليس من وظيفة الامام عليه السلام ان نجيب عن المقدار الزائد عن سؤال السائل لانه ليس لازما بيّنا بالمعنى الاخص يحتاج الى التفات اكثر و هذا زائد عن مقدار الفهم العرفي.

سوال و جواب: لو ان شخصا احرم في ثيابه نقول احرامك صحيح يعني من جهة احرامك في ثيابك لانه لم يسأل عن سائر الحيثيات انتم حينما يأتي شخص فيقول اشتريت بيتا و هذا تعريفه يعني من شكل يتبين انه جاهل بكثير من الاحكام فنقول تأخر المشتري عن اداء الثمن ماذا اصنع فاما ان تقول له يثبت لك خيار تأخير اداء الثمن او مثلا تقول اذا لم يبق فترة معتد بها فانتظر، مع ان المتعارف انهم كثيرا ما مبتلين باشكالات شرعية في بيعهم من جهات مختلفة عدم تعين وقت اداء الثمن مثلا يقول يوم تسليم بقية الثمن اكثرها يوم تسليم البيت و جزء من الثمن ندفعها في يوم التسليم الرسمي في المكاتبة الرسمية يا يوم يصير يوم التسليم الرسمي؟، بعد تهيئة المقدمات و كثيرما ما يعينون وقت تسجيل البيت باسم مشتري و وقت تسليم بقية الثمن يوم تسليم البيت اليه فالبيع باطل بنظر المشهور و لكن انتم لا تجبيون عن هذه المطالب لانه كثيرما انسان بنظره العرفي غافل عن هذه الجهات انما يلحظ مقدار السؤال و لا يلحظ اكثر من ذلك.

تأملوا على ان من المحتمل ان الامام عليه السلام لمصلحة لم يبين له ان احرامه باطل قد يأتي بعمرة التمتع الى ان يفوت زمان عمرة التمتع فيصيروا مصداقا لمن اتى بعمرة التمتع بغير احرام جاهلا فالمشهور يقولون بصحة عمرته فلعل الامام لمصلحة، شخّص انه لا يبين لهذا الاعجمي ان احرامه باطل و يكون

حجه صحيحا بناءا على نظر المشهور من ان من ترك احرام عمرة التمتع جهلا و بقي جهله الى يوم التروية ففات زمان عمرة التمتع صحح عمرته بنظر المشهور و لعل الامام عليه السلام كان قائلا بنظر المشهور.

سوال و جواب: تارة نبين له خلاف الواقع فنقول لمن كان في السفر اتم صلاتك و بعد خروج الوقت يقول له لا يجب عليك القضاء لانه صار من اتمام الصلاة في السفر عن جهل بوجوب القصر هذا قد يكون فيه اشكال و لكن لو رأينا المصلحة او فقل الامام عليه السلام رأى مصلحة في ان لا يبين له الحكم لهؤلاء الذي يتمون صلاتهم في اسفارهم و بعد خروج الوقت لايجب عليهم القضاء اما بالنسبة الى المسافر انا باعتقادي حتى لو قلنا له بانك لو صمت فعلى رقبتي، صومك يجزيك لا يجب عليه القضاء لا يوجد اشكال فيه لاننا لم نفوّت عليه الواقع لم نفوّت عليه الواقع خب الآن لا يجب عليه القضاء و لا يحرم عليه الصوم في السفر حرمة تكليفية مهدنا له ارضية يستفيد من قوله عليه السلام من صام في السفر بجهالة لم يقضه اي اشكال فيه هل يتوهم ان هذا حكم شرعي انتم حينما تأمرون اولادكم مثلا بالمستحبات بوي ليش تترك القنوت في صلاتك ما تبين له ان القنوت لا يجب بل مستحب انت تلقيه في خلاف الواقع هذا ليس فيه اشكال لان الالقاء في خلاف التكليف اللزومي فيه اشكال.

سوال و جواب: خب الامام المعصوم ليس مقلدا للسيد الزنجاني هو يستشكل الامام المعصوم هم يستشكل؟!.

سوال و جواب: بالنسبة الى اللحن في القرائة خب حيث انه يستفاد من حديث لاتعاد ان القرائة ماللحونة عن جهل قصوري و ان كانت مجزئة لكن ليس عدلا للواجب الاختياري مقتضى اطلاق ما دل على وجوب تعلم الاحكام فقد القيت هذا المكلف بشهادتك بصحة قرائته في مخالفته للواقع فقلت له قرائتك صحيحة و لكن لو سكتت و لم يقل له شيئا و هذا مخالف لوجوب ارشاد الجاهل و الامام لا يجب عليه ارشاد الجاهل عليكم السؤال فان شئنا اجبنا و ان شئنا سكتنا، قال علينا السؤال و عليكم الجواب قال عليكم السؤال فان شئنا اجبنا و ان شئنا سكتنا فمو معلوم ان الامام يجب عليه بيان الاحكام لكل احد حتى قد يقال بانه لا يجب على العلماء ذلك قبل السؤال اذا سئل يجب عليه الجواب و اما اذا لم يسئل الدليل على وجوب ارشاد الجاهل الذي لا يسئل غير واضح نعم يجب على العلماء ان يجعل الاحكام في معرض الوصول الى عامة المكلفين اما يمشي في الشارع و يطمئن بان هذا ابو الشوارب لا يعرفون احكام الخمس قطعا هذا لا يعرف احكام الخمس هل يجب ان تذهب اليه و تقول له عمي تعال ابين لك احكام الخمس قد يقول لك بوي انا ما اصلي انت تبين لي احكام الخمس؟! هل يجب ارشاد الجاهل مطلقا مو معلوم.

نعم السيد السيستاني يحتاط بوجوب ارشاد الجاهل و لكنه شفهيا انا سمعت منه انه لادليل على وجوب ارشاد الجاهل مطلقا اذا سئل العالم يجيب و اما اذا لم يسئل من عند نفسه يذهب الى الناس و يبين لهم احكام الشرعية من دون سؤال منهم لا دليل واضح على وجوبه لينذروا قومهم بالطريق المتعارف.

خب لو ابيتم عن قبول ماذكرناه بالنسبة الى صحيحة عبد الصمد بن بشير و قلتم بان مفاد صحيحة عبد

الصمد صحة الاحرام بدون غسل في حق الجاهل اي اشكال في ان نلتزم بتعدد الدال و المدلول في صحيحة حسين بن سعيد فكتب يعيده بالنسبة الى الجاهل يستحب بالنسبة الى العالم يجب هذا ليس من الاستعمال اللفظ في معنيين لان الامر و اسهل منه فعل المضارع المستعمل في مقام الامر ليست دلالتها على الوجوب دلالة وضعية دلالة اطلاقية اغتسل للجمعة و الجنابة فبالنسبة الى غسل الجمعة توجد قرينة على الحمل على الاستحباب و لكن بالنسبة الى غسل الجنابة نحمل الامر على الوجوب و لا اشكال فيه ابدا فكذلك المقام فاذن هذا الدليل بالنسبة الى السيد الزنجاني غير متجه فلا نجد وجها لعدوله عما افتى به من وجوب غسل الاحرام لكن يبقى سؤال هل نحن مصرين على وجوب غسل الاحرام لا، لست مصرين على ذلك لنكتة سنذكرها في الليالة القادمة ان شاء الله.

الحمدلله رب العالمين.

الدرس٤٤

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في ان غسل الاحرام واجب او مستحب فذكرنا عدة روايات كان ظاهرها او ظاهر جمع منها وجوب غسل الاحرام و اخص بالذكر صحيحة الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك و كيف ينبغي له ان اصنع، فكتب عليه السلام يعيده. فقلنا بان هذه الصحيحة ظاهرة في وجوب غسل الاحرام وجوبا شرطيا بحيث لو ترك غسل الاحرام جاهلا او عالما بطل احرامه. و اما ما ذكره السيد الخوئي من ان السائل لم يسأل عن وجوب اعادة الاحرام و انما سأل عن كيفية التدارك كيف يتدارك ذلك الغسل الفائت فلم يكن سؤاله عن وجوب التدارك او استحبابه و انما كان سؤاله عن كيفية التدارك المطلوب و هل المطلوب بنحو الوجوب او بنحو الاستحباب ليست صحيحة بصدد بيان ذلك. فلم نرى وجها لكلام السيد الخوئي الحسن بن سعيد يقول كتبت الى العبدالصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك و كيف ينبغي له ان يصنع، يسأل عن وظيفته لا انه يريد ان يتدارك ذلك الغسل الفائت فيسأل عن كيفية التدارك و الامام يبين له كيفية التدارك من دون ان يأمره امرا وجوبيا بالتدارك يقول التدارك يكون بهذا النحو، هذا خلاف الظاهر، خلاف الظاهر ان نقول بان السائل سأل عن كيفية التدارك من دون نظر له في ان هذا التدارك واجب او مستحب، يقول كيف اتدارك ذلك الغسل الفائت فيقول الامام له تداركه باعادة الاحرام اليس هذا خلاف الظاهر؟، اليس خلاف الظاهر ان نحمل هذه الصحيحة على ما ذكره السيد الخوئي من ان السائل كان بصدد معرفة كيفية تدارك غسل الفائت فالامام بيّن له ان كيفية تداركه ان يعيد الاحرام بعد الغسل اما ان هذا التدارك واجب او مستحب ليس السؤال و لا الجواب بصدد ذلك.

كأن السيد الخوئي يقول هذا نظير من يقول فاتني ان ادعو زيدا للغداء يوم الجمعة فكيف اصنع فتقول

له ادعو زيدا في يوم جمعة آخر، فهذا الكلام منك لا يدل على الوجوب بل انما يدل على ان تدارك ذلك الاطعام الفائت يكون بقضائه في يوم جمعة آخر، فيقول السيد الخوئي الحسن بن سعيد سأل انه كيف يتدارك ذلك الغسل الفائت فيقول الامام تداركه باعادة الاحرام بعد الغسل.

لكن انا اشوف هذا خلاف الظاهر رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك لا يسأل كيف يتدارك ذلك يقول ما عليه في ذلك و كيف ينبغي له ان يصنع يسأله عن وظيفته فلو اجابه الامام بانه يمضي في احرامه لكان جوابا عن سؤال و لكن الامام قال له يعيده.

ان قلت ينبغي ليس ظاهرا في الوجوب كيف ينبغي له ان يصنع ظاهر في الاستحباب بل ذكر السيد الخوئي في مجال ان كلمة ينبغي ليس ظاهرة في اكثر من الجواز ينبغي ذلك يعني يمكن ذلك، و لكن انصافا ظاهر ينبغي هو المطلوبية خصوصا في هذه المجالات و لكن لا تدل على الوجوب قطعا بخلاف لاينبغي، لاينبغي كلمة ظاهرة في الحرمة حتى بناءا على تفسير السيد الخوئي من ان لا ينبغي اي لا يتيسر لا يمكن.

انا اقول ليس ينبغي ظاهرا في الوجوب لكن الامر بالاعادة ظاهر في بطلان الاحرام، قال ما عليه في ذلك و كيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده، ظاهر الامر بالاعادة الاحرام بطلان الاحرام لم يقل الامام ينبغي له ان يعيد قال له الامام يعيده امره باعادة الاحرم.

فاذن الرواية ظاهرة في بطلان الاحرام بدون الغسل.

سوال و جواب: قد يمكن الحسن بن سعيد متحيرا و جاهلا بوظيفته فسأل رجل احرم بغير غسل او بغير صلاة ما عليه في ذلك و كيف ينبغي له ان يصنع فلو اجابه الامام بانه يمضي في احرامه لاقتنع، و لكن الامام اجابه بانه يعيد الاحرام و ظاهر الامر باعادة الاحرام الارشاد الى بطلان الاحرام قبل الغسل او قبل صلاة الاحرام.

السيد الزنجاني قال نعم هذه الصحيحة ظاهرة في الارشاد بفساد الاحرام بدون غسل او بدون صلاة الاحرام لكن صحيحة عبدالصمد بن بشير تمنعنا من العمل بهذا الظهور لانه في صحيحة عبدالصمد بن بشير ينقل عن الامام الصادق عليه السلام انه جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد اي المسجد الحرام يعني هو كان لابسا لقميصه هذا الرجل من زمان احرامه الى ان دخل المسجد الحرام، جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد اي المسجد الحرام و هو يلبي، فهذا يشير الى انه كان من العامة لان التلبية عند الشيعة لا تشرع بعد الوصول الى مكة، وَ هُوَ يُلَبِّي وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا شُقَّ قَمِيصَكَ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ رِجْلَيْكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ بَدَنَةً وَ عَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ حَجُّكَ فَاسِدٌ فَطَلَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، هذه هي القرينة على ان المراد من دخول ذلك الرجل للمسجد هو المسجد الحرام لانه عبر هنا ان الامام عليه السلام قام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبة لم يقل استقبل القبلة و استقبل الكعبة يعني كانت الكعبة تجاه الامام عليه السلام، فَدَنَا الرَّجُلُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَ يَضْرِبُ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اسْكُنْ يَا عَبْدَ

اللَّهِ فَلَمَّا كَلَّمَهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيّاً، لا يعرف العربية فاشلون افتهم كلام الامام عليه السلام، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِي فَاجْتَمَعَتْ لِي نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أَحُجُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ فَأَفْتَوْنِي هَؤُلَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي وَ أَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي وَ أَنَّ حَجِّي فَاسِدٌ وَ أَنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ أَ بَعْدَ مَا لَبَّيْتَ أَمْ قَبْلَ قَالَ قَبْلَ أَنْ أُلَبِّيَ قَالَ فَأَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً،يعني احرامك صحيح، وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ، امره الامام بعمرة التمتع، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

يقول السيد الزنجاني الامام صحح احرام هذه الرجل الاعجمي مع انه لم يكن يعرف لزوم الاحرام في ثوبي الاحرام فكيف يعرف ان يغتسل قبل الاحرام او يصلي قبل الاحرام فاذن كيف تقول صحيحة الحسن بن سعيد احرم بغير غسل او بغير صلاة جاهلا او عالما فكتب عليه السلام يعيد ففي الجاهل لابد من حمل الامر بالاعادة على استحباب الاعادة للاحرام الصوري و اذن لا يصح ان نفصل بين الجاهل و العالم في كلمة واحدة فلا تدل صحيحة الحسن بن سعيد على بطلان احرام من احرم بغير غسل عامدا عاملا.

نحن اجبنا عن ذلك بانه اولا من اين يحصل لنا العلم العادي بان هذا الرجل لم يغتسل لعله اغتسل من الجنابة لعله كان معه زوجته و بعد ان يحرم يفارقها الى ثمانية ايام على الاقل او على اي حال يفارقها فترة معتد بها عندهم فلعله جامع زوجته و اغتسل للجنابة و صلى صلاة الفريضة ثم احرم يحتمل هذا المطلب في حق هذا الرجل الاعجمي و ثانيا الجواب يكون على مقدار السؤال لا اكثر، الامام اراد ان يبين هذا الحكم الشرعي و الا فهذا الرجل كان عاميا حسب الظاهر و الامام لعله ليس بصدد بيان جميع الاحكام للعامة، و قد ورد عن الامام ابي الحسن الكاظم عليه السلام في صحيحة خلف بن حماد لا تخبر الناس اسرار دين الله ارضوا لهم ما رضي الله لهم من الضلال. فالامام اراد ان يبين جهل امثال ابي حنيفة و اصحابه فارشد ذلك الرجل الاعجمي بالحكم الواقعي و لا يعلم ان الامام كان بصدد بيان جميع الاحكام لذلك الرجل العامي.

مضافا الى ما ذكرناه من ان التفصيل بين العالم و الجاهل لا يلزم منه استعمال اللفظ في معنيين فيكون نظير اغتسل للجمعة و الجنابة حيث ان الامر بالغسل في حق الجنب يكون الزاميا بتعدد الدال و المدلول وفي حق الذي يريد ان يغتسل للجمعة يكون حكما استحبابيا و لا يلزم منه استعمال اللفظ في معنيين المستعمل فيه هو جامع الطلب و بالاطلاق بمقدمات الحكمة حملنا الامر بغسل الجنابة على الوجوب بتعدد الدال و المدلول ففي غسل الجمعة قام الدليل على انه ليس بواجب.

لكن مع ذلك كله نحن لا نقول بوجوب غسل الاحرام، لان من المطمئن به ان السيد المرتضى قد اخطأ لشهادته بان اكثر اصحابنا قائلون بوجوب غسل الاحرام، لاننا لم نجد في القدماء من ذهب الى الوجوب عدا ما نسب الى ابن ابي عقيل و اختلف النقل عن ابن جنيد فالعلامة في موضع من المختلف نقل عنه القول بالوجوب و لكن في موضع آخر نقل عنه القول بالاستحباب راجع مختلف الشيعة الجزء

الاول صفحة ثلاث مأة و خمس عشر نقل عنه القول بالاستحباب و ذكر الشيخ المفيد في المقنعة غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا اختلاف و السنة في كلامه بمعنى المستحب لانه قال الاغسال المفترضات ستة اغسال خب ليس كل هذه الاغسال الستة ثابت بنص الكتاب الكريم حتى نقول الفرض هنا استعمل فيما ثبت وجوبه من الكتاب الكريم و السنة ما ثبت وجوبه من الروايات و يكون اعم من الواجب و المستحب، لا، قال الاغسال المفترضات ستة اغسال كغسل الميت و غسل مس الميت فيكون المفترض هنا بمعنى الواجب و الاغسال المسنونات ثمانية و عشرون غسلا و اما الاغسال المسنونات فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال و النساء و غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا اختلاف. يمكن ان يكون مقصوده نفي الخلاف في مشروعية غسل الاحرام و لكن هذا خلاف الظاهر ظاهره انه لا اختلاف في انه سنة و ليس بفريضة، و لعله لم يعبأ بمخالفة ابن ابي عقيل بعد ما رمي هو و ابن الجنيد بالشذوذ الفقهي و الشيخ في الخلاف يقول يستحب الغسل عند الاحرام و للشافعي قولان الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة لان ما ذكرناه مستحب بلا خلاف. و في كتاب الجمل و العقود و المبسوط صرح باستحباب غسل الاحرام. نعم ذكر في النهاية مضمون صحيحة الحسن بن سعيد قال من احرم بغير صلاة و غير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلاة و غسل لكن بقرينة سائر كتبه لابد ان نحمل كلامه في النهاية على بيان مضمون صحيحة الحسن بن سعيد و حمل الصحيحة على استحباب الاعادة، في السرائر نقل القول بوجوب غسل الاحرام عن بعض اصحابنا هذا يعني انه ليس مذهب اكثر الاصحاب ابن حمزة في الوسيلة افتى باستحباب غسل الاحرام سلار في المراسم تقي الحلبي في الكافي ابن زهرة في الغنية افتوا بالاستحباب و ابن الزهرة في الغنية ادعى الاجماع على استحباب غسل الاحرام الكيدري في مصباح الشيعة يحيى بن سعيد الحلي في نزهة الناظر ابن البراج في المهذب، كلهم افتوا باستحباب غسل الاحرام فاذن ما ذكره السيد المرتضى قد اشتبه عليه الامر جزما حينما قال اكثر اصحابنا قائلون بوجوب غسل الاحرام، فما اشتهر عدم وجوبه مع كثرة الابتلاء به كيف يكون واجبا اذا كان غسل الاحرام واجبا و عرفنا ان مشهور الفقاء قديما و حديثا على عدم وجوب غسل الاحرام و قد اخطأ السيد المرتضى حين نسب القول بوجوب غسل الاحرام الى اكثر الاصحاب، فاذن كما ذكر المحقق الهمداني لو كان غسل الاحرام واجب لبان و اشتهر مع كثر الابتلاء به، كيف اشتهر بين الناس وجوب افعال الحج كالمبيت بمنى و كفارات احرام الحج و لم يشتهر بينهم وجوب غسل الاحرام هذا يكشف انه لم يكن واجبا بل نقول احتمال ذلك يكفي ان نحتمل وجود جو متشرعي في زمان صدور هذه الروايات في عدم وجوب غسل الاحرام فيكون ذلك بمثابة قرينة حالية نوعية تمنع من ظهور هذه الروايات في وجوب غسل الاحرام، هذا بالنظر الى ما عليه فقهاء الشيعة اما فقهاء العامة ففي كتاب الفقه عن المذاهب الاربعة ينقل عن الحنفية و المالكية و الحنابلة و الشافعية كلهم ان غسل الاحرام سنة و قالت الحنفية انها سنة مؤكدة يعني مستحب مؤكد فالمشهور بين الخاصة عدم وجوب غسل الاحرام و المتفق عليه بين العامة عدم وجوب غسل الاحرام فاذا ورد الامر بغسل الاحرام الا يحمل العرف او يحتمل العرف ان المراد به الامر الاستحبابي و حتى الامر بالاعادة القدر المتيقن منه هو

استحباب اعادة الاحرام اعادة صورية لادراك مرتبة كاملة من الاحرام فالاقوى عدم وجوب غسل الاحرام و لا صلاته.

هذا هو المطلب الاول في بحث غسل الاحرام.

المطلب الثاني اذا قال شخص انا اهتم بغسل الاحرام اما لتأكد استحبابه او لاجل ان بعض الفقهاء افتوا بوجوبه او احتاطوا كالسيد البروجردي احتياطا وجوبيا في غسل الاحرام و لكن اخاف من الضرر اذا اغتسل فهل اتيمم بدل غسل الاحرام؟ السيد الخوئي قال نعم ان التيمم احد الطهورين ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا و لكن في بحث التيمم في الموسوعة الجزء العاشر صفحة ثلاث مأة و ستين ناقش في ذلك قال لا دليل على مشروعية التيمم بدل الاغسال المستحبة كغسل يوم الجمعة و يوم عرفة و نحوهما لان الغسل المستحب له حيثية الاستحباب النفسي مع قطع النظر عن كونه طهورا اي رافعا للحدث الاصغر بناءا على ما هو الصحيح من كل ان غسل مشروع يغني عن الوضوء فللغسل المستحب اذن حيثيتان حيثية الاستحباب النفسي و حيثية الطهورية و الرافعية للحدث الاصغر، دليل بدلية التيمم لا يشمل الغسل المستحب بلحاظ الحيثية الاولى فان ظاهر قوله رب الماء و رب الصعيد واحد فاذا تيمم فقد فعل احد الطهورين قيام التيمم مقام الغسل او الوضوء من حيث الطهورية لا من حيث الاستحباب النفسي فلا يشرع التيمم بدل الوضوء التجديدي لمن لا يتمكن من الماء.

ان قلت لماذا لا تلحظ الحيثية الثانية حيثية كون الغسل المستحب طهورا و رافعا للحدث الاصغر فيقوم التيمم مقامه في هذه الحيثية الثانية فتارة يقول السيد الخوئي الجامع للطهور المائي الرافع للحدث الاصغر هو الغسل المشروع و الوضوء و ليس خصوص الغسل فانت تتمكن من الطهور المائي الطهور المائي اعم من الغسل المشروع و الوضوء فكيف تتيمم و انت تتمكن من الطهور المائي و ذكر تارة انه لادليل على قيام التيمم مقام الغسل في رفعه للحدث الاصغر عدا ان التيمم بدل غسل الجنابة لان ما ورد من ان اي وضوء انقى من الغسل اي وضوء اطهر من الغسل خاص بالغسل و لعل في الغسل خصوصية لا يكون الوضوء انقى من الغسل اما ان الوضوء لايكون انقى من التيمم بدل الغسل من اين ذلك؟ و هذا هو الذي خالف السيد السيستاني فيه السيد الخوئي فقال التيمم بدل الغسل المشروع رافع للحدث الاصغر بمقتضى اطلاق البدلية، ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا او التيمم احد الطهورين نزل التيمم بدل الغسل منزلة الغسل في جميع احكامه و من جملة تلك الاحكام اغناء الغسل عن الوضوء.

سوال و جواب: الكلام في انه كان الغسل مستحبا. افرض الغسل كان واجبا نتكلم في الغسل الواجب كغسل مس الميت لا يجد الماء فتيمم بدل الغسل السيد الخوئي يقول هذا التيمم رافع للحدث الاكبر لانك مبتلى باللحدث الاكبر الناشئ من مس الميت أمروك بالغسل فلم تجد الماء فتيممت لكن هذا التيمم لا دليل على اغنائه عن الوضوء السيد السيستاني يقول هذا خلاف اطلاق بدلية التيمم عن الغسل اطلاق دليل بدليته يقتضي ان يكون بدلا عنه في جميع احكامه ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا التيمم احد الطهورين، هذا محصل كلام السيد الخوئي و اضفنا اليه كلام السيد السيستاني.

الانصاف ان اشكال مشروعية التيمم بدل الاغسال المستحبة او الواجبة وجوبا نفسيا الاشكال على مشروعية التيمم بدلها قوي جدا، لان الروايات الواردة في مشروعية التيمم على طوائف، الطائفة الاولى ما ورد بلسان ان التراب يكفيك كرواية السكوني عن ابي ذر انه اتى النبي صلى الله عليه و آله فقال يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْنَا بِهِ وَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ. فيقال بان هذا التعبير يقتضي ان التراب حال العذر كافي عن كل ما كان الماء مجزءا عنه في حال الاختيار فيشمل الماء للغسل المستحب لا تتمكن من الماء للغسل المستحب التراب يكفيك عشر سنين.

و لكن اولا هذا الحديث ضعيف سندا بجهالة محمد بن سعيد بن غزوان و ثانيا يوجد هنا ما يصلح للقرينية فان اباذر كان مبتلى بالجنابة جامعت على غير ماء يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فالنبي قال له يكفيك الصعيد عشر سنين يكفيك عماذا المتعلق محذوف يكفيك عن كل ما كان الماء في حال وجدان الماء مطلوبا و مؤثرا او يكفيك عن رفع جنابتك او رفع حدث جنابتك حذف المتعلق لا يفيد العموم يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين يعني لماذا انت مضطرب يكفيك الصعيد عشر سنين يعني يكفيك عما تهتم به و هو رفع حدث الجنابة لا ظهور للرواية من اكثر من ذلك.

الطائفة الثانية ما ورد في عدة روايات من ان رب الماء و الصعيد واحد كصحيحة ابن ابي يعفور إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ. ان رب الماء رب الصعيد فيقال يعني هذا تنزيل الصعيد منزلة الماء في حال فقدان الماء في جميع آثاره، و لكن الانصاف ان هذا التعبير ليس ظاهرا في قيام التراب مقام الماء في جميع اثاره عند فقدان الماء بل تقريب عرفي لاغناء السائل فيقول للسائل خب انت لا تجد دلوا تغترف الماء من البئر فلا تدخل في البئر تفسد على القوم ماءهم تيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد هذا كيف يدل على ان الرب واحد لاان الاثر واحد الرب واحد يعني هو الذي كان يأمرك بالغسل بماء الآن امرك بالتيمم بالتراب اما ان كل من فقد الماء فيقوم التراب مقامه حتى في الاغسال السمتحبة مثلا الاستفادة من هذه الرواية مشكل و هناك روايات اخرى كصحيحة الحلبي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ. و صحيحة محمد بن مسلم رجل اجنب فيتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين. نتكلم عن هاتين الروايتين في الليالة القادمة ان شاء الله.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس٤٥

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في انه اذا لم يتمكن المكلف من غسل الاحرام فهل يقوم التيمم مقامه ام لا فطرحنا اشكالا من السيد الخوئي في بحث التيمم حيث نفى اطلاق دليل مشروعية التيمم للعاجز عن الغسل المستحب،

و نحن ذكرنا ان هذا الاشكال لا يخلو عن قوة و ذلك لان الروايات في التيمم على طوائف الطائفة الاولى رواية السكوني في قضية ابي ذر حيث جاء الى النبي فقال يارسول الله هلكت جامعت اهلي من غير ماء فقال له النبي صلى الله عليه و آله يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين، فاجبنا عن ذلك بان هذا الكلام لا يدل على ان الصعيد يكفي عن كل شيء يفيد له الماء و لذا لا يكفي التيمم او فقل لا يكفي استعمال التراب للتطهير من الخبث يكفيك الصعيد عشر سنين القدر المتيقن منه يكفيك عما كنت تهتم به و هو الاغتسال من الجنابة.

سوال و جواب: يكفيك التراب عن الماء في غسل الجنابة ان تم سند هذه الرواية فكانت تدل على قيام التيمم مقام غسل الجنابة في آثاره و لعل من آثاره رفع حدث الاصغر ايضا فكان يقوم التيمم بدل غسل الجنابة مقام غسل الجنابة في هذا الاثر ايضا.

الطائفة الثانية ما ورد في عدة روايات من ان رب الماء ورب الصعيد واحد و طرحنا ثلاث روايات الرواية الاولى صحيحة ابن ابي يعفور اذا اتيت البئر و انت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد و لا تفسد على القوم مائهم. فقلنا بان هذا التيمم المأمور به بدل غسل الجنابة و الامام قرب هذا الحكم الى ذهن السائل فقل لماذا تستوحشوا من التيمم لا تدخل في البئر فتفسد على القوم مائهم تيمم فان رب الماء هو رب الصعيد الذي امرك بغسل الجنابة الآن اكتفى بالتيمم بالتراب.

الرواية الثانية صحيحة الحلبي انه سأل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية و ليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم. في محاسن البرقي روى هذه الرواية باضافة قوله الرجل يمر بالركية و هو جنب و ليس معه دلو، فان كانت الرواية هكذا فتكون نظير الرواية الاولى و ان كانت مطلقة و لو لاجل تعدد الراوي، فان الراوي هنا هو الحلبي بخلاف الراوي في محاسن البرقي، فليس مقيدا بالجنب الرجل يمر بالركية اي بالبئر و ليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية، لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم فهل ينعقد لهذه الرواية اطلاق لكل من يريد غسلا مشروعا فيتيمم مكانه؟ الظاهر عدم وجود الاطلاق في هذه الرواية.

اولا قوله عليه السلام ليس عليه ان يدخل الركية منصرف الى الغسل الواجب فالغسل المستحب ليس عرفا مما "على" المكلف فلا يقال ليس عليك ان تدخل البئر ليس عليك ان تدخل البئر لانه لم يكن يتوهم ان عليه ذلك فلا يشمل التيمم بدل غسل المستحب.

و ثانيا حتى بالنسبة الى الغسل المستحب قد يقال بان قوله عليه السلام حتى بالنسبة الى الغسل الواجب الذي يصح ان يقال في فرض انه ليس معه دلو لينزح الماء من البئر يصح ان يقال ليس عليه ان يدخل البئر فيغتسل و لكن نقول الامر بالتيمم ليس ظاهرا في التأسيس بل ظاهر في انه بيان تبعي لارشاده الى عدم وجوب الاغتسال عليه ليس عليه ان يغتسل و من ليس عليه ان يغتسل ماذا يصنع هو يصنع كما يصنع من لا يقدر على الاغتسال يتيمم في مجال يكون التيمم مشروعا فلو لم يقم دليل على مشروعية التيمم بدل غسل الجمعة مثلا كما ذكر السيد السيستاني فيشكل استفادة الارشاد الى مشروعية التيمم من هذه الرواية،

هذه الرواية لم تكن بصدد بيان موارد مشروعية التيمم بل ظاهرها نفي كون وظيفة المكلف الاغتسال و من ليست وظيفته الاغتسال فان كانت مشروعية التيمم ثابتة في حقه فتكون النتيجة انه يتيمم، اما ان هذه الرواية تكون بصدد بيان مشروعية التيمم في كل مورد لا يمكن فيه الاغتسال للواجب او المستحب فيشكل استفادة ذلك من هذه الرواية. فمشروعية التيمم مفروغ عنها في هذه الرواية فليست الرواية بصدد تفصيل ذلك حتى نستفيد من اطلاق الامر بالتيمم في هذه الرواية مشروعية التيمم مطلقا انا اذكر لكم مثالا توجد رواية تقول ان شرب الطير من الماء فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ من هذا الماء و لا تشرب فبعضهم استدل بهذه الرواية على كون الدم نجسا مطلقا لان الامام قال ان رأيت في منقار الطير الذي شرب من الماء دما فلا تتوضأ من هذا الماء و لا تشرب فيشمل دم البيض مثلا و لكن اجابوا عن ذلك بان هذه الرواية ليس بصدد بيان نجاسة الدم فجعلت نجاسة الدم مفروغا عنها فليست الرواية بصدد بيان هذا الحكم فكأنه قال ان رأيت في منقاره نجسا فلا يمكن الاستناد الى اطلاق هذه الرواية لاثبات نجاسة الدم و لا يوجد اطلاق آخر يدل على نجاسة الدم و لاجل ذلك افتى جمع من الاعلام كالسيد الخميني و السيد السيستاني بطهارة دم البيض لاجل عدم اطلاق في دليل نجاسة الدم.

الامر في المقام ايضا كذلك ليس عليه ان يغتسل فليتيمم يعني تاكيد على انه لا يغتسل و من الواضح ان من لا يغتسل فيتيمم في كثير من الموارد التي ثبت مشروعية التيمم مضافا الى ان هذا لايشمل ما ذكره الاعلام من ان التيمم يقوم مقام تغسل الميت عند العجز عن تغسيله فان هذا ناظر الى تيمم المكلف نفسه.

سوال و جواب: يتيمم حتى لو لم يكن المطلوب في الغسل تحصيل الطهارة؟ العرف هكذا يفهم من الرواية؟ انه ان اراد ان يغتسل للجمعة فيقول الامام عليه السلام قال ليس عليه ان يدخل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم فانا مأمور بالتيمم؟ او لا، تاكيد، هذه الجملة تاكيد لما سبق نظير ما ذكرناه في بحث استصحاب في ان قوله عليه السلام و لكن انقضه بيقين آخر ليست بصدد التأسيس بل بصدد التأكيد على انه لا ينقضه بالشك، لا تنقض اليقين بالشك و لكن انقضه بيقين آخر هذا تاكيد لنفس النهي عن نقض اليقين بالشك و لاجل ذلك لا يتم ما ذكره الشيخ الاعظم بتناقض الصدر و الذيل في دليل الاستحباب في موارد العلم الاجمالي بان مثلا احد هذين الانائين النجسين طهّر مثلا اناء زيد بين هذين الانائين المشتبهين قطعا طهّر فلا ندري هل اناء زيد هذا الاناء الشرقي او ذاك الاناء الغربي فذكر الشيخ الاعظم النهي عن نقض اليقين بالشك يقول انت كنت متيقنا بنجاسة هذا الاناء الشرقي فلا تنقض يقينك بالشك في طهارته انت كنت متيقنا بنجاسة اناء الغربي فلا تنقض يقينك بالشك في نجاسته و لكن انقض يقينك بنجاسة اناء زيد باليقين بالطهارته فتقع التعارض بين النهي الكلي على نحو السالبة الكلية و الامر الجزئي على نحو الموجبة الجزئية لان السالبة الكلية و الموجبة الجزئية متناقضتان.

نقول لا يستفاد من قوله عليه السلام و لكن تنقضه بيقين آخر التأسيس و انما هو تأكيد لما سبق من النهي عن نقض اليقين بالشك فاليتيمم ليس تأسيسا تأكيد لانه لا يغتسل.

الرواية الثالثة صحيحة محمد بن مسلم سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ. خب هذه الرواية واردة في التيمم بدل غسل الجنابة فلا اطلاق له لمطلق التيمم، فقد فعل احد الطهورين من الذي فعل احد الطهورين هذا الذي تيمم و هو جنب فقد فعل احد الطهورين لكن هناك رواية اخرى احسن دلالة من هذه الرواية و هي صحيحة زرارة هذه الصحيحة وردت في الجنب اقرء الرواية لكم قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ قُلْتُ فَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ فَعَسُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، يعني اصاب ماءا قال مو مهم امضي في طريق اصل الى ماء آخر فخاب رجائه لم يصل الى ماء آخر الامام قال يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ. فيقال بان التيمم احد الطهورين ظاهر في جنس التيمم التيمم احد الطهورين فهذا مطلق.

الجواب عن هذه الرواية ايضا انها ليست بصدد بيان موارد مشروعية التيمم المفروض انه تيمم فان لم يكن يصيب ماءا فكان مأمورا بالتيمم لم يكن سؤال زرارة ان وظيفته في فرض فقدان الماء التيمم ام لا، لا، يصلي بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماءا هذا ليس سؤالا عن الامر بالتيمم ،لا، الامر بالتيمم مفروغ عنه انما سؤاله انه بعد ان ركع وجد ماءا فهل وجدانه للماء بعد ركوعه مبطل لصلاته فالامام قال لا يمضي في صلاته فان التيمم احد الطهورين يعني التيمم المشروع التيمم الذي كان حين احداثه مشروعا فهو احد الطهورين و لاجل ذلك لا يبطل صلاته بوجدانه للماء بعد ركوعه هذا اولا.

و ثانيا لو فرضنا ان اطلاق هذه الجملة يدل على ان التيمم مأمور به فالرواية تكون بصدد بيان تفاصيل الامر بالتيمم التيمم مأمور به لكن التيمم احد الطهورين انما يدل على ان التيمم احد الطهورين في مجال يطلب من الغسل ان يكون طهورا فكما ذكر السيد الخوئي ليس المطلوب في الغسل المستحب كغسل الجمعة او غسل الاحرام ان يكون طهورا بل مستحب نفسي و ان ترتب عليه فائدة و هو اغنائه عن الوضوء لكن المطلوب فيه ليس احداث الطهور و انما هو مطلوب نفسي فلا يدل هذه الرواية على قيام التيمم مقام الغسل الذي ليس المطلوب فيه ان يكون طهورا نظير ان هذه الرواية لا تدل على ان التيمم يقوم مقام الوضوء التجديدي.

سوال و جواب: استحباب غسل الجنابة انما لاجل كونه طهورا، غسل الجنابة انما يكون مستحبا نفسيا لاجل انه طهور و ان الله يحب المتطهرين و اما غسل الجمعة يستحب نفسيا و لو كان الشخص متوضئا و لا يحتاج الى وضوء مستحب نفسي و ان كان غسل الجمعة لا يرفع حدثا لانه متوضئ فلا يحتاج الى رفع الحدث بغسل الجمعة مع ذلك هذا الغسل مستحب و ان لم يكن طهورا.

الطائفة الثالثة صحيحة محمد بن حمران و جميل بن دراج إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ

طَهُوراً. فيقال بان التنزيل يدل على اسراء حكم المنزل عليه الى المنزل فكل حكم ثبت للماء فهو ثابت للتراب في فرض العجز عن الماء. فطهورية التراب تكون على وزانة طهورية الماء.

و الجواب عن ذلك اولا من اين نستفيد من هذه الرواية المشابهة بين طهورية الماء و طهورية التراب بالنسبة الى موارد استعمال الماء و التراب ان الله جعل التراب طهورا اما في اي مورد جعل التراب طهورا في اي مورد هل في كل مورد شرع فيه الغسل و لو كان الغسل مستحبا نفسيا او لا؟ ان الله جعل التراب طهورا في ما كان الغسل واجبا لرفع الحدث حذف المتعلق لا يفيد العموم ان الله جعل التراب طهورا نظير ان نقول ان الله جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا هل يعني ان الارض متطهر لكل ما يطهره الماء؟ لا.

سوال و جواب: ان الله جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا، التنزيل في الطهورية لا التنزيل بلحاظ الموارد فكما ان الماء طهور فالارض طهور اما ماهو الذي يطهر بالارض فهل كل ما يطهر بالماء يطهر بالارض؟ انصافا مشكل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا اما انه في كل مورد يكون الماء طهورا فالتراب يكون فيه طهورا؟ هذا مو معلوم.

و ثانيا هذا ايضا ناظر الى مواردي يكون الغرض من استعمال الماء تحصيل الطهارة و في الاغسال المستحبة نفسيا ليس الغرض الاساسي فيها احداث الطهارة فذكرت ان غسل الجمعة مستحب او غسل الاحرام انا متوضئ فلماذا تقول لي اغتسل للاحرام هل هذا لاجل احداث الطهارة؟ انا متطهر و قد صليت قبل ان اغتسل للاحرام و وضوئه باق و لكن مع ذلك نفس غسل الاحرام مستحب نفسي ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يشمل هذا الفرض؟ هذا مشكل.

سوال و جواب: التيمم بدل غسل الجنابة لمن يريد ان ينام هل يدل على مشروعية التيمم في كل مورد؟

ان قلت انت تناقش في مشروعية التيمم بدل غسل الاحرام فوصلت الى التشكيك في مشروعية التيمم حتى لمثل تغسيل الميت و هذا هو الذي كانت صاحب الجواهر رضوان الله عليه بصدد اثباته فكان يقول لادليل على مشروعية التيمم بدل غسل الميت الرواية الواردة في التيمم بالميت و هي رواية عبدالله بن ابي نجران قد وقع الاختلاف في متنها فقد ورد في بعض ما نقل في رواية ابن ابي نجران و يدفن الميت بتيمم و في نقل آخر و يدفن الميت، الرواية واردة في ميت و جنب و محدث من اصغر و لا يوجد الماء الا لاحدهم و قال الامام عليه السلام يغتسل الجنب و يتيمم المحدث بالاصغر و يدفن الميت، بعض المتون هكذا و يدفن الميت بتيمم و بعض المتون خال عن هذا الذيل و يدفن الميت، فيقع الكلام في انه هل تجري اصالة عدم الزيادة ام لا بحث طويل الذيل لكن صاحب الجواهر يقول لا يمكن الاستدلال بما ورد من ان التيمم احد الطهورين على ان التيمم بدل غسل الميت طهور.

سوال و جواب: ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الله الماء طهورا من يناقش في ان حذف المتعلق لا يفيد العموم ان الله جعل التراب طهورا في كل مورد جعل فيه الماء طهورا؟ و ان كان صاحب الجواهر ينافش بمناقشة آخر يقول الماء في تغسيل الميت ليس طهورا من الحدث فقط و انما هو طهور من الخبث

فيطهر جسد الميت فلتغسيل الميت اثران تطهير الميت من الخبث و تطهيره من الحدث و لادليل على قيام التيمم مقام الغسل في التطهير من الخبث فاجاب عنه مثل السيد الخوئي باننا نقبل ذلك نقول يجب التيمم بالميت لرفع الحدث عنه و يبقى خبثه نجس عالم كبير مات و لا يمكن تغسيله بعد التيمم به يبقى نجسا، فليكن اما التيمم قام مقام الغسل في رفعه للحدث فعلى اي حال ان اشكلتم علينا بانكم وصلتم بهذه المناقشات الى اشكال صاحب الجواهر على مشروعية التيمم بالميت لمن يعجز عن تغسيل الميت فهذه المناقشة علينا و هذا الاشكال علينا فعلا لا جواب عنه فالوجوب التيمم بالميت لمن يعجز عن تغسيله مبنى على الاحتياط و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا.

سوال و جواب: الجنب من الحرام من يقول عرقه نجس؟ فرواية ضعيفة نهى عن الصلاة فيه فان اخذنا بهذه الرواية الضعيفة فمعنى ذلك ان عرقه مانع في الصلاة و اما انه نجس فلادليل عليه، مضافا الى انه اذا كان عرق الجنب من الحرام نجسا فيبقى نجسا حتى بعد التيمم بدل غسل الجنابة ان كان لا يقدر على تطهير جسده فهو كمن ابتلي بنجاسة جسده و لا يقدر على تطهيره فيصلي مع نجاسة جسده انتم لو بنيتم على ان عرق الجنب من الحرام نجس كما لعله المشهور خلافا للمتأخرين كالسيد الخوئي و السيد السيستاني، لو بنيتم على ان عرق الجنب من الحرام نجس فاي دليل يدلنا على انه يطهر عرقه بعد التيمم لان المتيمم جنب هو جنب لم ترتفع جنابته هو جنب جنب يدخل في الصلاة بتيمم استعمل الطهور و لكنه جنب عرفا رجل امّ قوما بتيمم و هو جنب، جنب فعرقه يصير عرق الجنب من الحرام و لو كان متيمما.

سوال و جواب: ما هو الدليل على شرطية الطهارة مواضع التيمم لمن لا يقدر على تطهيرها. فتيمموا صعيدا طيبا لابد ان يكون التراب طاهرا اما مواضع التيمم لابد ان تكون طاهرة لادليل على ذلك الا اذا كان هناك اجماع و القدر المتيقن منه ما اذا كان متمكنا من تطهيرها.

الثاني غسل الطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضا.

الوارد في الروايات غسل الزيارة ففي موثقة سماعة غسل الزيارة واجب و كذا ورد في صحيحة معاوية بن عمار و الغسل يوم تزور البيت الظاهر من زيارة البيت هو طواف البيت و لا تختص زيارة البيت بما ورد في بعض التعابير من ان الرجوع من منى يسمى بزيارة البيت يوم الزيارة حينما رجعوا من منى طافوا بالبيت فسمي بزيارة البيت، لا، زيارة البيت اي طواف البيت فاذن لا تختص زيارة البيت بالطواف بعد الرجوع من منى هذا الذي يقصد، و هل لزيارة البيت اطلاق لمجرد لمس البيت و تقبيله من دون طواف مشكل لان المتفاهم من التعبير بزيارة البيت هو الطواف بالبيت و حمل الزيارة على ما يعم الطواف ليس واضحا لان البيت ليس مثل امام المعصوم يزار زار البيت فرق بين ان يقال زار البيت او زار حرم امام الرضا عليه السلام بلي زيارة حرم الامام الرضا عليه السلام بالدخول فيه او الاقتراب منه بقصد الاحترام و لكن زيارة البيت لم يعرف لها اطلاق لاكثر من الطواف بالبيت.

الغسل الثالث للوقوف بعرفات. الرابع للوقوف بالمشعر. الخامس للذبح و النحر.

ليس عندنا دليل على استحباب الغسل للوقوف بعرفات المستحب هو غسل يوم عرفة نعم بالنسبة الى الذبح و النحر في صحيحة زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و العرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة فيستحب الغسل للذبح و النحر و عرفنا بذلك منشأ استحباب الغسل السادس و هو الغسل للحلق حيث ورد في نفس هذه الصحيحة اجزأك غسل ذلك للجنابة الجمعة و النهر و الحلق و الذبح و الزيارة.

السابع و هو المهم اردت ان اصل الى هذا البحث افتح هذا البحث الشريف الغسل لزيارة احد المعصومين من قريب او بعيد.

قد يقال بان غسل الزيارة واجب يشمل غسل الزيارة مطلق و لكن الانصاف ان ظاهر غسل الزيارة هو غسل زيارة البيت غسل الزيارة واجب في موثقة سماعة ظاهره انه نفس ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار من الغسل يوم تزور البيت و لكن هل يعني ذلك ان غسل زيارة المعصومين عليهم السلام من قريب او بعيد لا دليل على استحبابه فيؤتى به رجاءا ام هناك دليل. نبدأ بغسل زيارة الحسين عليه السلام و رزقنا الله سبحانه و تعالى زيارته عاجلا قريبا غسل زيارة سيد الشهداء من قريب لا اشكال عندي في استحبابه كما افتى به الشيخ الوحيد لوجود روايات مستفيضة مروية في كامل الزيارات في ذلك و ان كانت كلها مشتملة على امر بالاغتسال بماء الفرات و لكن اولا الماء الموجود حاليا في كربلاء ماء الفرات لان هذا الماء لا يشترى من اروبا و لا امريكا ماء الفرات و ثانيا العرف لا يرى انحصار استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام بان يكون بماء الفرات بل يرى انه بنحو تعدد المطلوب الافضل ان يغتسل بماء الفرات لكن ان لم يمكن بماء الفرات او كان صعبا فلا يغتسل؟ هذا خلاف الظاهر جدا نقرأ جملة من هذه الروايات في الليلة القادمة ان شاء الله فلا اشكال عندنا في استحباب غسل الزيارة الحسين عليه السلام من قريب فيغني عن الوضوء و انما يقع الكلام في غسل الزيارة الحسين عليه السلام من بعيد او غسل زيارة سائر المعصومين عليهم السلام نتكلم حول هذه المسألة الشريفة في الليالي القادمة ان شاء الله.

و الحمدلله رب العالمين.

الدرس٤٦

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في الاغسال الفعلية قبل ان اتعرض لبحث استحباب غسل زيارة المعصومين عليهم السلام ينبغي ان اشير الى ان صاحب العروة نسي ان يذكر في جملة الاغسال المستحبة غسل وداع قبر النبي صلى الله عليه و آله مع ان دليله تام سندا فقد روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ- فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ فَوَدِّعْهُ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ- وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ. فاذن كان ينبغي لصاحب العروة ان يذكر

استحباب غسل وداع قبر النبي صلى الله عليه و آله فانه مستحب قطعا و بناءا على اغناء كل غسل مستحب عن الوضوء يكون مغنيا عن الوضوء و قد ذكر الاعلام استحباب هذا الغسل و لكن لا ادري لماذا لا يوجد ذلك هنا في انواع الاغسال الفعلية.

كان الكلام في استحباب غسل زيارة المعصومين عليهم السلام فذكر صاحب العروة انه يستحب الغسل لزيارة احد المعصومين من قريب او بعيد و قد ذكر الشيخ الانصاري في كتاب الطهارة انه هو المشهور بل عن كشف اللثام و الرياض نسبته الى قطع الاصحاب و عن الغنية الاجماع عليه و عن الوسيلة عده في القسم المندوب بلا خلاف. استدل عليه بعدة وجوه منها ما ورد في رواية العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام فِي تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ كُلِّ إِمَامٍ. فقالوا بانه يصدق على زيارة قبر الامام عليه السلام انه التقى بالامام فيشمله استحباب الغسل عند لقاء كل امام بعد عدم الفرق في كون الامام حيا او ميتا فانهم احياء عند ربهم يرزقون.

و لكن انتم ترون ان هذا الاستدلال ليس صحيحا اذ اولا هذه الرواية ضعيفة سندا و ثانيا على فرض تمامية سند الرواية و الغمض عن كون الرواية مشتملة على الارسال و النقل عن جملة من المجاهيل حيث قال محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضال بن موسى النهدي عن علاء بن سيابة لو غمض العين عن ضعف سند الرواية فنقول ظاهر اللقاء مع الامام هو لقاء الامام حيا و الغاء الخصوصية عن لقاء الامام و هو حي الى زيارة الامام عليه السلام بعد وفاته يحتاج الى جزم و تنقيح مناط، دون اثباته خرط القتاد.

و في مصباح المتهجد روى عن الصادق عليه السلام انه قال مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآل وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ قُبُورَ الْحُجَجِ عليهم السلام وَ هُوَ فِي بَلَدِهِ فَلْيَغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَة ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، الى آخر الرواية و لكن هذه الرواية ايضا مرسلة لا اعتبار بها.

سوال و جواب: هذا يشمل حتى من اغتسل للجمعة ثم اراد ان يزور الامام عليه السلام فأُمر بالغسل فهذا لا يكون غسل جمعة.

و روى في كامل الزيارات قال حدثني حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، الجوادين عليهما السلام، فَاغْتَسِلْ وَ تَنَظَّفْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ وَ زُرْ قَبْرَهما. هذه الرواية ايضا مرسلة. كما روى في كامل الزيارات قال روي عن بعضهم قال اذا اتيت قبر علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك، و هذه ايضا مرسلة. كما روى الشيخ الطوسي باسناده عن مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ذُبْيَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ ، هذا السند ضعيف و لا اقل لاجل يونس بن ظبيان، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ وَ امْشِ عَلَى هُنَيْئَتِكَ وَ قُلِ ثم ذكر زيارة طويلة.

و كذا روى الصدوق باسناده عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام عَلِّمْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغاً كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِداً مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَ اشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ وَ رَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، الى ان قال ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة، هذه زيارة الجامعة.

هذه الرواية ايضا ضعيفة السند لان رواتها مجاهيل. و روى ابن طاووس في كتاب فرحة الغري بسند مجهول يصل الى صفوان عن صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام قلت له كيف نزور امير المؤمنين عليه السلام فقال يا صفوان اذا اردت ذلك فاغتسل و البس ثوبيك طاهرين غسيلين او جديدين الى آخر الحديث. و ذكر صاحب كتاب الانوار زيارة يرويها يوسف الكناسي و معاوية بن عمار جميعا عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين فاغتسل من منزلك و قل حين تعبره و ذكر الزيارة. و ذكر محمد بن المشهدي في مزاره ان الصادق عليه السلام علّم محمد بن مسلم هذه الزيارة و قال اذا اتيت مشهد امير المؤمنين عليه السلام فاغتسل غسل الزيارة.

هذه الروايات مستفيضة و لكن اغلبها مراسيل فاذا علمنا باختلاف الروات بتعدد الروات و استقلاليتهم في نقل هذه الروايات فيحصل لنا الوثوق بصدور واحد منها اجمالا لكن حيث يحتمل وحدة بعض الروات في هذه الروايات المرسلة فلا يحصل لنا الوثوق بصدور بعض هذه الروايات و ان كان احتمال الجعل و التزوير في هذه الروايات ضعيفا جدا.

سوال و جواب: هذا تابع لحصول وثوق الشخصي الروايات مرسلة و يحتمل وحدة بعض الروايات في هذه الروايات.

نحن نقول قد لا يحتمل الانسان احتمالا معتدا به ان الروات وضعوا هذه الاحاديث و زوروا لكن السيد السيستاني ينقل ان بعض الوضّاع كانوا وضّاع الخير شينوا معنى وضاع الخير؟ ينقل السيد السيستاني عن بعض الكتب التاريخية ان شخصا نقل حديثا حول فضيلة قرائة سورة فسأله ذاك السامع قال ممن هذه الرواية قال سمعت من فلان ذهب الى ذاك الشخص قال ممن هذه الرواية قال سمعت من فلان الى ان وصل الى المصدر، المصدر قال له هذا من عند نفسي انا رأيت ان الناس اعرضوا عن قرائة القرآن لا يهتمون بقرائة القرآن فوضعت هذه الاحاديث و ذكرت فيها ثوابا كثيرا على قرائة السور حتى يهتمّ الناس بقرائة السورة، يصير سبب خير.

سوال و جواب: يهتمون بالزيارة تبعا من يغتسل للزيارة يهتم بها اكثر.

على اي حال اذا انتم حصل لكم الوثوق فاهلا و سهلا هذه روايات متعددة لكن اغلبها مراسيل و احتمال وحدة الروات فيها موجود.

سوال و جواب: محمد بن جعفر الاسدي كان ثقة.

اما بالنسبة الى غسل زيارة الحسين عليه السلام اذا كانت الزيارة من قريب فهناك روايات كثيرة اكثر من

خمسة عشرة رواية نقلها في كامل الزيارات الباب الخامس و السبعون من اغتسل في الفرات و زار الحسين عليه السلام نقل ستة عشر رواية ثم نقل ثلاث روايات حول استحباب غسل زيارة الحسين عليه السلام من بعيد و كان السيد الخوئي رحمه الله يعتمد على كتاب كامل الزيارات و يرى ان ابن قولويه صاحب كامل الزيارات شهد بوثاقة روات كتابه فكان يفتي باستحباب زيارة غسل الحسين عليه السلام و لو من بعيد ثم لما عدل عن هذه النظرية و قال باختصاص التوثيق العام لابن قولويه صاحب كامل الزيارات اختصاص توثيقه بخصوص مشايخه بلا واسطة فعدل عن فتواه باستحباب غسل زيارة الحسين عليه السلام من بعيد او قريب فاحتاط وجوبا في ذلك و سمعت انه قالوا له الله يرحم سيد تقي قمي نقلوا للسيد الخوئي انه يفتي باستحباب غسل زيارة الحسين عليه السلام من قريب او بعيد هل يمكن ان نرجع اليه فيثبت لنا استحباب غسل زيارة الحسين عليه السلام من قريب او بعيد ثم نعمل بنظركم من ان كل غسل مشروع يغني عن الوضوء فقال لا بأس.

انا كما افتى الشيخ الوحيد اشوف ان استحباب غسل زيارة الحسين عليه السلام من قريب لا ينبغي التردد فيه دعونا عن تلك الروايات المرسلة حول استحباب غسل زيارة الائمة عليهم السلام هذه الروايات التي تبلغ ستة عشر رواية، بنفسها تورث الوثوق بصدور بعضها فكيف بما اذا ضممنا الى هذه الروايات ست عشر تلك الروايات التي كانت تدل على استحباب غسل زيارة المعصوم عليه السلام بنحو مطلق.

اقرء بعض هذه الروايات:

الرواية الاولى حَدَّثَنِي أَبِي وَ جَمَاعَةُ مَشَايِخِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، مجهول، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ، مجهول، عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مجهول، عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ صِفْراً مِنَ الذُّنُوبِ وَ لَوِ اقْتَرَفَهَا كَبَائِرَ.

الرواية الثانية حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقُرَشِيُّ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَيْحَكَ يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَارِفاً بِحَقِّهِ فَاغْتَسَلَ فِي الْفُرَاتِ ثُمَّ خَرَجَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حِجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ غَزْوَةٌ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ، فهنيئا لزوار ابي عبدالله.

ان قلتم هذه الروايات و سائر الروايات التي هي موجودة في كتاب كامل الزيارات خاصة بالاغتسال بماء الفرات و لعل في ذلك خصوصية قلنا الفهم العرفي يلغي الخصوصية عن نوع الماء الذي يغتسل به للزيارة فيعتبره من باب تعدد المطلوب كان قال اغتسل تحت السماء يعالج الانسان يقول لا يقول اغتسل تحت السماء و السماء لا يمكن الاغتسال تحته لان الناس يشوفون الانسان كيف يغتسل فما اروح للحمام اغتسل فيه لانه قال اغتسل تحت السماء خب هذا خلاف الفهم العرفي مضافا الى انه الآن مياه الكربلاء و مياه النجف كلها من شط الفرات.

راجعوا هذه الروايات و اسانيدها مختلفة لااقل اغلب اسانيدها مختلفة و كيف لا يحصل للانسان وثوق

بصدور بعضها. اما بالنسبة الى زيارة ابي عبدالله عليه السلام من بعيد فتوجد ثلاث روايات في كامل الزيارات روى سليمان بن عيسى عن ابيه قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف ازور و لم اقدر على ذلك الى ان قال، عفوا هذه الرواية بالنسبة الى زيارة كل امام بعيد و لكن ينطبق على الامام الحسين عليه السلام فاذا ثلاث روايات اوجبت الوثوق بصدور بعضها فالقدر المتقين من هذه الرويات الثلاثة زيارة الامام الحسين عليه السلام من بعيد. الرواية الاولى لا تختص بزيارة الحسين عليه السلام من بعيد لانه قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ أَزُورُكَ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ قَالَ لِي يَا عِيسَى إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَجِيءِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ اصْعَدْ إِلَى سَطْحِكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ تَوَجَّهْ نَحْوِي فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي فَقَدْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي وَ مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي فَقَدْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي. هذه الرواية و ان كان موردها زيارة الامام الصادق عليه السلام لكن قطعا حتى اذا سألنا الامام الصادق عليه السلام قلنا له هل توجد خصوصية تختص بك يابن رسول الله و لا تشمل جدك ابا عبدالله الحسين قطعا ينفي احتمال الخصوصية.

الرواية الثانية رواية مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّهْقَانِ [الدَّهَّانِ] عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا سَدِيرُ تُكْثِرُ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ قُلْتُ إِنَّهُ مِنَ الشُّغُلِ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةَ فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي اغْتَسِلْ فِي مَنْزِلِكَ وَ اصْعَدْ إِلَى سَطْحِ دَارِكَ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ، بس يقول السلام عليك يا اباعبدالله، كاف، يُكْتَبْ لَكَ بِذَلِكَ الزِّيَارَةُ.

الرواية الثالثة حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ، ياليت لم يرفع الحديث لانه رفع الحديث و صار رواية مرفوعة، إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ دَخَلَ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا حَنَانَ بْنَ سَدِيرٍ تَزُورُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ شَهْرَيْنِ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ لِسَيِّدِكُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قِلَّةُ الزَّادِ وَ بُعْدُ الْمَسَافَةِ قَالَ أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى زِيَارَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ إِنْ بَعُدَ النَّائِي قَالَ فَكَيْفَ أَزُورُهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ وَ الْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِكَ وَ اصْعَدْ إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ فِي دَارِكَ أَوِ الصَّحْرَاءِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْقَبْرَ هُنَاكَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَ ابْنَ مَوْلَايَ وَ سَيِّدِي وَ ابْنَ سَيِّدِي السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ الشَّهِيدَ بْنَ الشَّهِيدِ وَ الْقَتِيلَ بْنَ الْقَتِيلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ. و لكن هذا المقدار قد لا يورث الوثوق بالصدور لبعض الناس فنحن نحتاط في استحباب غسل زيارة الحسين عليه السلام من بعيد و لكن استحباب غسل الامام عليه السلام من قريب لا ينبغي الاشكال فيه.

سوال و جواب: لانها مرفوعة فلعل الذي حذف اسمه من الرواية نفس ما نقل عنه في الرواية الاخرى فلا نحرز كونها ثلاث روايات مستقلات.

الغسل الثامن لرؤية أحد الأئمة عليه السلام في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السلام، في كتاب الاختصاص المنسوب الى الشيخ المفيد عن ابي المغراء عن الكاظم عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فاراد ان يرانى و يعرف موضعه فليغتسل ثلاث ليال يناجي بنا فانه يرانى و يغفر له بنا. مي خالف جرّبوا اغتسلوا ثلاث ليال و ناجوا الائمة عليهم السلام فلعلكم ترون الامام في المنام.

الغسل التاسع من اغسال الفعلية لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلق، الدليل فقه الرضا و غسل طلب الحوائج من الله تبارك و تعالى، صاحب العروة يقول لم يقل و غسل صلاة طلب الحوائج قل غسل طلب الحوائج لكن فقه الرضا اصلا مو معلوم يكون كتاب حديث فضلا عن يكون معتبرا لكن الشيخ الاعظم قدس سره قال الغسل لصلاة الحاجة مستحب على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه و ظاهر المعتبر و التذكرة و روض الجنان كونه متفقا عليه و قد روى في الكافي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِي مِنِ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَ تَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ، دعاء يقرأه ،ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ وَ تَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْكِ أَوْ تَبَاكِ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ. فمن يرى تمامية سند روايات الكافي يمكنه ان يعمل بهذه الرواية. كما نقل رواية ثانية عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل، هم هو مجاهد هم ابوه مجاهد، قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاءا لقضاء الحوائج قال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل و البس انظف ثيابك و صلى ركعتين الى آخر الرواية، فاذن المتيقن من مما ورد في الروايات غسل صلاة طلب الحوائج مع ذلك لم يدل عليه دليل معتبر.

اما القسم العاشر غسل الاستخارة. هذا منصوص و دليله معتبر موثقة سماعة تقول و غسل الاستخارة مستحب صاحب العروة يقول العاشر لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقا و لو من غير صلاة. كل مرة يريد يغتسل ما يحب يتوضأ يريد يغتسل مي خالف يغتسل بغرض طلب الخير من الله اما ان يفتح القرآن او بالسبحة او لا، يطلب الخير يغتسل ثم يقول اللهم اختر لي ما هو خير لي و لكن السيد السيستاني يقول المتقين من استحباب غسل الاستخارة غسل صلاة الاستخارة لا مجرد الغسل ثم طلب الخير بعده فكانه ينصرف غسل الاستخارة الى غسل يؤتى بعده بما يسمى بالاستخارة و كيفية الاستخارة المذكورة تشتمل

على صلاة و دعاء و هذا القدر المتيقين من غسل الاستخارة.

و بقية الكلام في الليالي القادمة ان شاء الله.

والحمدلله رب العالمين.